

إثنا عشر رسالة

[7] شى من المندوبات مجزى عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا

ولا منافاة بين الاستحباب عينيا والوجوب تخييريا كما بنهنا عليه غير مرة وامثال ذلك متكررة منه في غير موضع من تحقيقاته ومن الواقع النتضيص على ما قد علمناك من الفرق بين مستحبات العبادة الواجبة وبين المستحبات التى ليست هي من وظائف تلك العبادة هي في انفسها مستحبة لخصوصية تلك الصلوة في صحة ايقاع هذه بنية الوجوب دون تلك قوله ايضا اعلى ا قدره في نية الوضوء عند قول المص العلامة ووقتها استحبابا عند غسل كفه المستحب لا يخفى ان محل النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عز ما ولو تأخرت عنه حلا بعض العبادة عن النية واول واجبات الوضوء التى يتصور ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عن اوله واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها لما كانت من افعال المستحبة كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جايزا بل مستحبا ويتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة إذ لو خلت
